

المقام

:- المادة

:- المادة

:- المادة

:- المادة

بالنيابة عن المحكمة الجنائية الدولية

:- المادة

:- المادة الأولى

lawpedia.jo

المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عند الله التائبين المحسنين المخلصين

المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القانون

وزارة العدل

المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

٢٠٠٧/٧/٢٠٣

رقم القضية :-

بمقتضى :- الجزئية

محكمة التمييز الأولى الدولية

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بيانات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني ولم تراخ في قرارها أحكام المادتين ٧٥ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال لعدم معالجة أحكام المادتين المشار إليهما أعلاه في البند الثاني .

لهذه الأسباب يلتزم المميز بقول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز .

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

أولاً :- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وجاء قرارها مخالفاً لأحكام القانون من حيث اعتمادها على بيانات غير قانونية لا تصحح كأساس للقول بصحة التهم الموجهة للمميز واعتمدت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها على إفادة المميز المأخوذة من قبل السلطات السورية .

ثانياً :- أن سعادة مدعي عام الجنايات الأكرم كان قد تقدم بطلب تسليم للمميز المتهم الثاني في هذه القضية والملقي القبض عليه من قبل السلطات السورية بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ سداً لها أوجيته المادة ٢/٧ من الاتفاقية القضائية الأردنية السورية بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٣١ حيث تم الرد بموجب الكتاب الصادر من قبل رئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب المكلف في إدارة الأمن الجنائي السوري الموجه لرئيس شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب والمرسل بموجب الكتاب رقم ٩٣ م ٨١١٧٧/٤٦٩٩ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩ بخلاصة تفيد (لا زالت أبحاثنا مستمرة عن العراقي وسنوفيكم بكل جديد بحينه) على خلاف الواقع المثبت من خلال الملف التحقيقي بأن المميز كان موقفاً في السجون السورية في ذلك التاريخ .

المستعمل

٢- [٧٨٣/١٠٧ و ١/٣٧٨] المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

١- [٧٨٣/١٠٧ و ١/٣٧٨] المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

:-

٢-

٥-

٣-

٨-

٨-

١-

:-

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

lawpedia.jo

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

المستعمل في المادة ١٠٧ من القانون رقم ١٠٧/٧٨٣

٣- جنابة التحريض على القتل العمد خلافاً للمادتين [١/٣٢٨ و ١/٨٠] عقوبات للمتهمين الرابع والخامس .

٤- جنحة حمل وحيارة أداة راضة للمادة [١٥٥] وبدلالة المادة [١٥٦] عقوبات للمتهمين الأول والثاني والسادس .

الوقائع تتخلص وقائع هذه القضية بأن المتهمين والمغدور تم الاتفاق بينهم على إنشاء شركة سياحية من أجل تسفير المواطنين العراقيين إلى دول أوروبا وتأمين تأشيرات لمن يرغب منهم بالسفر إلى روسيا حيث كان المتهم يقوم باستقبالهم في روسيا بالتعاون مع المغدور ومن ثم تسفيرهم إلى دول أوروبا كون المغدور له علاقات جيدة مع السلطات الروسية ونتيجة لذلك كان يأخذ المغدور النصيب الأكبر من الأرباح وقد قام المتهمان بمراجعة المغدور بخصوص ذلك إلا أنه أخبرهما بأنه يدفع للجهات التي تساعد في روسيا مبالغ كبيرة إلا أن المتهمين لم يقتنعا بذلك وبعد تفكير هادئ وتروي اتفقا على أن يتخلصا من المغدور وأن يعملوا لحسابهما الخاص ولكون المغدور له علاقات كبيرة في روسيا فإنهما لا يتمكنان من التخلص منه في روسيا فقد عزموا على إقناعه بضرورة السفر إلى الأردن حتى يتحسنا الفرصة المناسبة من أجل التخلص منه نهائياً حيث وافق المغدور على طلبهما للمغدور على طلبهما للتوجه إلى الأردن حتى يتحسنا الفرصة المناسبة من أجل التخلص منه نهائياً حيث وافق المغدور على طلبهما للتوجه إلى الأردن لمتابعة الإجراءات مع بعض المكاتب السياحية في الأردن التي يتعاملون معها وأثناء ذلك قام المتهمان بالاتصال مع المتهمين وطلباً منهم مساعدتهم في التخلص من

المغدور في الأردن حيث قاما بتحريضهم على قتل وإزهاق روحه مقابل إعطائهم المبالغ التي يريدونها وأن المتهم سوف يقوم بتقديم المعلومات الواقية عن المغدور والدلالة عليه ومساعدتهم بالوصول إليه وأن يقدم لهم ما يحتاجون إليه من أجل إنهاء مهمتهم بإزهاق روح المغدور حيث وافق المتهمون

على ذلك وسافروا إلى الأردن وقاموا بالاتصال مع المتهم لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه مع المتهمين وفجر يوم ٢٠٠٢/٣/٣١ حضر المغدور إلى الأردن وكان باستقباله الشاهد والمتهم وتأخر المغدور في المطار نتيجة التحقيق معه ولم يخرج حيث غادرا المطار بحدود الساعة الرابعة صباحاً وبعد خروجه من المطار لم يجد أحداً في انتظاره حيث توجه إلى الشقة التي استأجرها له الشاهد

:- في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٤ رقم ٢٠٠٦/٣/١٥

مكتب المحاكم في القاهرة

السلامة

السلامة في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

في جميع الأحوال

1
 ان
 ان
 ان
 ان
 ان
 ان
 ان
 ان

بلائیو ۷۸۳۱۵ ۰۱/۷/۸۰۰۸

۰

lawpedia.jo

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....